



جامعة قابس
الإدارات
المؤسسات
الدراسات
العلمية
الفنون
العلوم
الاجتماعية
الطب

..... قابس في

طلب ترشحات خطط وظيفية

بجامعة قابس

تعتزم رئاسة جامعة قابس تسديد شغور في خطط وظيفية لكتبة جامعة للإشراف على المصالح التالية: مصلحة الإعلامية/ مصلحة الكتابة القارة للجنة الصفقات/ مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف/ مصلحة العلاقات مع المحيط والإدماج المهني، وقد ضبطت شروط الترشح وتاريخ آخر أجل لقبول الترشحات وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقاً لبيانات الجدول التالي:

عدد الخطط المراد تسديد شغورها	تاريخ غلق سجل الترشحات	شروط المشاركة
(04) خطط	24 ماي 2024	<p>(1) يجب على المترشح: إما أن يكون متاحلاً على رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي "1°". أو أن يكون متاحلاً على رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي "2°" منذ (05) سنوات على الأقل.</p> <p>(2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متاحلاً على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو منظمة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي "2°" على الأقل. وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا تكون بأربع (4) سنوات بالصنف الفرعي "1°" وبسبعين (7) سنوات بالصنف الفرعي "2°".</p> <p>مع العلم أن تاريخ ختم الترشحات يعتمد في احتساب شرط الأقدمية في الصنف.</p>

على الراغبين في الترشح من إطارات رئاسة جامعة قابس والذين توفر فيهم شروط الترشح المذكورة سابقاً تقديم ملفات ترشحهم للإدارة الفرعية للموارد البشرية عن طريق مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

- مطلب ترشح باسم السيد رئيس جامعة قابس يحدد فيه المصلحة المطلوبة (يسحب من الإدارة الفرعية للموارد البشرية)؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- سيرة ذاتية مضافة من قبل المرشح مدعمة بالوثائق الالزمة؛
- قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه تضبط بتاريخ ختم قائمة الترشحات؛
- نسخة من قرار الانتداب؛
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية؛
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمرشح؛
- نسخة من الشهائد العلمية المتحصل عليها؛
- نسخة من الشهائد المتحصل عليها إثر الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال الستين الأخيرتين (2022-2023)؛
- تقرير يتم إعداده من قبل المرشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال الستين الأخيرتين (2022-2023)؛

ملاحظة: توضع ملفات الترشح في ظرف مغلق موجه إلى الإدارة الفرعية للموارد البشرية ويكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من قبل اللجنة" ، مع العلم أن كل ملف يرد بعد الآجال المنصوص عليها بهذا البلاغ لا يتم أخذها بعين الاعتبار.

